



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

المجلس

الدورة الواحدة والأربعون بعد المائة

روما، 11-15 أبريل/نيسان 2011

إدخال تعديلات على النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

1 - قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 223/53 المؤرخ 23 أبريل/نيسان 1999 ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بموجب القرار 99/6 المؤرخ 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 على التوالي، عملاً بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، بالموافقة على توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2000، وطلباً استعراضه سنتين قبل نهاية خطة التناوب الكاملة التي تتألف من أربع فترات. وتجدر الإشارة إلى أن الاستعراض سيجرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة 162/48 و 8/50، مع مراعاة المساهمات ذات الصلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة. وتدخّل نتائج الاستعراض حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2012.

2 - وأجري الاستعراض، ونتيجة لذلك، وبموجب القرار 1/2011 المؤرخ 18 فبراير/شباط 2011، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مشروع قرار بعنوان "تنقيح النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي". ووافقت الجمعية العامة على تنقيح النظام الأساسي للبرنامج من خلال القرار 266/65 المؤرخ 7 مارس/آذار 2011.

3 - ونظراً لوضع برنامج الأغذية العالمي كبرنامج مستقل فرعي مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للبرنامج¹، فضلاً عن الممارسة المتبعة، يرجى من المجلس إقرار مشروع قرار المؤتمر الموازي التالي وإحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه.

¹ بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي، تجيز الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة التعديلات التي تدخّل على النظام الأساسي، بما في ذلك الملاحق المرفقة به.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

مشروع قرار المؤتمر .../2011

تنقيح النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى قراره 95/9 المؤرخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 1995 المتعلق بتنقيح النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي؛
وإذ يشير إلى القرار 266/65 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 مارس/آذار 2011 بشأن تنقيح النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي؛

يقرر، رهناً بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن أعضاء المجلس التنفيذي

يقرر أيضاً، رهناً بموافقة مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن يُنتخب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم² الواردة في "النصوص الأساسية" لبرنامج الأغذية العالمي، وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوماً أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أى سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة:

- (أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (د) اثنا عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخبهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- (و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وفقاً لخطة التناوب التالية:

² ترد هذه القوائم في المرفق الثاني من الوثيقة E/1998/L.1/Add.4.

- (1) تنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في الفترتين الأولى والثالثة ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2012؛
- (2) تنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2015؛
- (3) تنتخب دولة من القائمة جيم لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني 2021؛

يقرر أيضا أن تتناوب الدول المدرجة في القوائم ألف وباء وجيم بشكل دائم على شغل المقعد الخاضع للتناوب من الآن فصاعدا على النحو المبين في الفقرة 1 (و) أعلاه، دون الحاجة إلى استعراض إضافي، إلا إذا طلبت ذلك الاستعراض أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي، على ألا يكون ذلك، في أي حال، قبل إتمام خطة تناوب كاملة مؤلفة من أربع فترات؛

يقرر كذلك، رهناً بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يبدأ نفاذ النظام الأساسي المنقح في 1 يناير/كانون الثاني 2012.

ويرجى من المجلس إقرار مشروع النظام الأساسي المذكور أعلاه وإحالته إلى المؤتمر للموافقة عليه.